دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-109) |

في الدعوى رقم: (-2019-v6006) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفة المدعية للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6006) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثّلًا عن شركة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تَقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠.٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغائها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها ما يلي: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدَّعي خلاف ذلك إثبات العكس. وفقًا لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعيَّن على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة، والتي نصت على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». واستثناءً لذلك، نصَّت المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م («عام ٢٠١٨م»). كما أُلزمت المادة ذاتها الأشخاص المعفيين بالتسجيل قبل ١٤٤٠/٠٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٠م. نظرًا لتخلُّف المدعية في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة خلال المدة النظامية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، قامت الهيئة وفقًا للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (١/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث نصَّت المادة على أنه: «في حال تخلُّف أي شخص مُلزَم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدَّم بطلب ذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». وتم تسجيل المدعية بناءً على البيانات الجمركية الواردة من طرف ثالث؛ حيث مَنحت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الهيئة حق الحصول على أي معلومات يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث بشكل مباشر ومستمر. فالبيانات الجمركية الواردة للهيئة تُبيِّن قيام المدعية باستيرادات تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، والاستيرادات هي من أشكال التوريد؛ حيث عرَّفت الاتفاقية التوريد بأنه: «أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل». كما نصَّت المادة (١/٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في الحالات التي يقوم فيها شخص اعتباري أو طبيعي مقيم في المملكة وغير مسجل في ضريبة القيمة المضافة بإدخال سلع تزيد قيمتها على (١٠,٠٠٠) ريال إلى المملكة ... يتم اعتبار هذا الشخص على أنه قد قام باستيراد لتلك

السلع لأغراض النظام، وتكون الضريبة مستحقَّة عنها». وبناءً على ما تقدَّم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظامًا؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصَّت على أنه: «يُعاقَب كل مَن لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦: ٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالةً عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بطلب الاستمهال؛ حيث إنه ليس لديه علم بكافة مستندات الدعوى. وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد. وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى، قرَّرت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٣/١٤م، مع إلزام المدعية بإعادة تحرير دعواها على الوجه الصحيح.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧: ٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالةً عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عمَّا طلب الاستمهال لأجله، تقدَّم بمذكرة، وتم تزويد ممثِّل المدعى عليها بنسخة منها. وبسؤالنا لممثِّل المدعى عليها، أجاب بأنه يدفع بعدم سماع الدعوى؛ وذلك لفوات المدة النظامية للاعتراض على التأخر في التسجيل. وبسؤال الطرفين عمَّا يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلِّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٩م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصَّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا، وحدَّدت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يُصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.